

16 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الزكاة ومكانتها | في بيان أهل الزكاة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس الواحد والستون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00 حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وصلى الله على نبينا محمد وصحبه واله سلم تسليماً كثيراً اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:20

يتحدث اليكم في هذه الحلقة ان شاء الله عن مصارف الزكاة التي بينها الله في كتابه الكريم. قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين بها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:00:39

فرضية من الله والله علیم حکیم ففي هذه الاية الكريمة حصر لاصناف اهل الزكاة الذين لا يجوز صرف الزكاة الا لهم ولا يجزي صرفها في غيرهم وهم ثمانية اصناف احدهم الفقراء وهم اشد حاجة من المساكين - 00:01:01

لان الله تعالى بدأ بهم وانما يبدأ بالاهم فالاهم والفقare هم الذين لا يجدون شيئاً يكتفون به في معيشتهم ولا يقدرون على التكسب او يجدون شيئاً لا يفي بكفايتهم فيعطون من الزكاة كفايتهم - 00:01:24

ان كانوا لا يجدون منها شيئاً او يعطون تمام كفايتهم ان كانوا يجدون بعضها لعام كامل الثاني المساكين وهم احسن حالاً من الفقراء فالمسكين هو الذي يجد اكثراً كفايته او نصفها - 00:01:47

فيعطي من الزكاة تمام كفايته لعام كامل الثالث العاملون عليها وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من اصحابها ويحفظونها ويوزعنها على مستحقيها بامر امام المسلمين فيعطون من الزكاة قدر اجرة عملهم - 00:02:07

الا ان كان ولی الامر قد رتب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل لا يجوز ان يعطوا شيئاً من الزكاة فما هو الجاري في هذا الوقت فان العمال في وقتنا يعتبرون موظفين للدولة - 00:02:31

يأخذون انتدابات على عملهم في الزكاة فهو لاء حرام عليهم ان يأخذوا شيئاً من الزكاة عن عمالهم لانهم قد اعطوا اجرتهم من غيرها الصنف الرابع من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف - 00:02:49

من التأليف وهو جمع القلوب والمؤلفة قلوبهم قسمان كفار ومسلمون الكافر يعطى من الزكاة اذا رجى اسلامه بتقوى نيته في الاسلام وتشتت رغبته او اذا حصل باعطاء الكافر كف شره عن المسلمين - 00:03:11

وال المسلم المؤلف يعطى من الزكاة لتقوية ايمانه او رجاء او رجاء اسلام نظيره ونحو ذلك من الاغراض الصحيحة المفيدة للمسلمين والاعطاء للتتأليف انما يعمل به عند الحاجة اليه فقط لان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تركوا الاعطاء للتتأليف - 00:03:33

لعدم الحاجة اليه في وقتهم الخامس من اصناف اهل الزكاة الرقاب وهم الارقاء المكتابون الذين لا يجدون وفاء فيعطي المكاتب ما يقدر به على وفاء دينه حتى يعتق ويخلص من الرق - 00:03:59

ويجوز ان يشتري المسلم من زكاته عبداً فيعتقه ويجوز ان يهتدى من الزكاة الاسير المسلم لان في ذلك فك رقبته من الاسر السادس من اصناف اهل الزكاة الغارم والمراد بالغارم المدين وهو نوعان - 00:04:19

احدهما غارم لغيره وهو الغارم لاجل اصلاح ذات البين بان يقع بين قبيلتين او قريتين نزاع في دماء او اموال ويحدث بسبب ذلك

بينهم شحنة وعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما - 00:04:40

ويلتزم في ذمته مالا عوضاً عما قام به من الصلح ليطفئ الفتنة فيكون قد عمل معروفاً عظيماً فكان من المشروع حمله عنه من الزكاة لئلا تجحف الحمالة بما له ولغيره على مثل هذا العمل الجليل - 00:05:01

الذي يحصل به كف الفتنة والقضاء على الفساد بل لقد اباح الشارع المسألة لتحقيق هذا الغرض ففي صحيح مسلم عن قبيصة قال تحملت حمالة فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:28

اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها النوع الثاني من الغارمين الغارم لنفسه لأن يفتدي نفسه من كفار أو يكون عليه دين لا يقدر على تسديده فيعطي من الزكاة ما يسدده به دينه - 00:05:47

لقوله تعالى والغافلين السابع من مصارف الزكاة في سبيل الله بان يعطى من الزكاة الغزارة المتطوعة الذين لا رواتب لهم من بيت المال لأن المراد بسبيل الله عند الاطلاق الغزو - 00:06:08

قال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله قال تعالى وقاتلوا في سبيل الله فمن هاتين الايتين وامثاله ما يتضح ان المراد بسبيل الله اذا اطلق القتال في سبيل الله - 00:06:26

الثامن من مصارف الزكاة ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به في سفره لأن السبيل هو الطريق فسمي من لزمه ابن السبيل فيعطي ابن السبيل ما يوصله إلى بلده وإن كان في طريقه إلى بلد قصده أعطي ما يوصله ذلك البلد - 00:06:45

وما يرجع به إلى بلده ويدخل في ابن السبيل الظيف كما قاله ابن عباس وغيره وإن بقي مع ابن السبيل أو الغازي أو الغارم أو المكاتب شيء مما أخذوه من الزكاة - 00:07:10

زائداً عن حاجتهم وجب عليهم رده لأنهم لا يملكون ما أخذوه ملكاً مطلقاً وإنما يملكونه ملكاً مرعاً بقدر الحاجة وتحقق السبب الذي أخذوه من أجله فإذا زال السبب زال الاستحقاق - 00:07:27

ايها المستمع الكريم واعلم انه يجوز صرف جميع الزكاة في صنف واحد من هذه الاصناف المذكورة قال تعالى وان تخفوها وتؤتواها القراء فهو خير لكم ول الحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - 00:07:48

فقال اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم متفق عليه ولم يذكر في الاية والحديث الا صنفاً واحداً فدل على جواز صرفها اليه ويجزئ الاقتصار على انسان واحد - 00:08:09

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بني زريط بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخرة رواه احمد وقال صلى الله عليه وسلم لقبيصة اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ونأمر لك بها - 00:08:31

اول الحديث على جواز الاقتصار على شخص واحد من الاصناف الثمانية ويستحب دفعها الى اقاربه المحتاجين الذين لا تلزمهم نفقتهم الاقرب فالاقرب لقوله صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة - 00:08:50

رواه الخمسة وحسنه الترمذى ايها المستمع الكريم استودعك الله الى الحلقة القادمة باذن الله لاستكمال الحديث عن موضوع دفع الزكاة. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا الى محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:09:12